وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة وهو قول النبي صلى الله
عليه وسلم وفعله والآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم ووجوه الفقه اي الطرق التي تستنبط
الفقه منها والاصول التي يبتنى عليها والاجتهاد وهو
بذل المجهود لنيل المقصود وهو ان يكون عالما بجميع ما في الكتاب
والسنة وهذا عزيمة والرخصة في ذلك ان يكون بحال
يمكنه طلب الحادثة الواقعة من النصوص التي تتعلق بها
الاحكام فهذا شرط الاولوية وعن الدلائة شرط الجواز
وقال اكثر العلماء الاجتهاد ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة
بطرقها والمراد بعلمها علم ما يتعلق به الاحكام منهما ومعرفة
الاجماع والقياس ليمكنه استخراج الاحكام الشرعية
واستنباطها من ادلتها بطرقها ولا يشترط معرفة
الفروع التي استخرجها المجتهدون بادائهم وقيل يشترط
مع هذا ان يكون عارفا بالفروع المبنية على اجتهاد السلف
كابي حنيفة والشافعي وغيرهما من المجتهدين وقيل من حفظ
المبسوط ومذهب المتقدمين فهو من اهل الاجتهاد وقيل
لابد مع هذا من ان يكون صاحب قريحة يعرف بها عادات
الناس لان كثيرا من الاحكام يبنى عليها والمفتي ينبغي
ان يكون هكذا يعني في العلم والامانة وكره التقليد
لمن خاف الحيف اي الظلم والجور كيلا يكون ذريعة الى
مباشرة الظلم وان امنه اي الظلم لا يكره التقليد لان

كبار

كبار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم تقلدوا وكفى بهم قدوة
ولانه لا يسعه الا القضاء لانه حينئذ يعتمد على نفسه فيجتهد ومن
اجبر عليه يتوكل على ربه فيحكم ويجوز تقليد القضاء من
السلطان العادل والجائر اي الظالم لان علماء السلف
تقلدوا من الحجاج الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق
فيحرم عليه حينئذ وفي هذا الزمان لا يوجد السلطان
العادل حتى قالوا من قال لسلطان هذا الزمان عدلت او
انت عادل يكفر ويجوز ايضا من اهل البغي وهم الذين خرجوا
عن طاعة الامام لان الصحابة تقلدوا من معاوية في نوبة
علي رضي الله عنه وكان الحق بيد علي رضي الله عنه وقد قال
علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا وقال الامام ابو محمد
الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف قاضي اهل البغي
والخوارج اذا كان منهم فقضى بشيء ثم رفع الى قاض اخر من
اهل العدل لم يجز وابطله لان الخوارج اذا خرجوا على اهل
العدل بالسلاح فانهم يستحلون اموالهم فلا تجوز شهاداتهم
واذا لم تجز شهادتهم لم يجز قضاؤه فينقض وهذا قول
ابراهيم النخعي ولا يعمل على كتابه ايضا لانه لا يجوز قضاؤه
فلا يعمل على كتابه فان تقلد احد القضاء يسأل ديوان
قاض قبله وهو اي الديوان للخرائط جمع خريطة وهي
الكيس الذي فيها السجلات وهو بضم الجيم
وتشديد اللام وهو الصك قال الله تعالى كطي السجل للكتاب

جمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)